

الأربعون الطوسية

للحافظ محمد بن أسلم الطوسي
ت ٢٤٢هـ

اعتنى به:
محمد بن شمس الدين




الأربعون لمحمد بن أسلم الطوسي

التعريف بالمؤلف

أبو الحَسَن، محمد بن أسلم بن سالم بن يزيد الطُّوسيّ، الكِنْديّ الإمام ت٢٤٢هـ

سُئِل إسحاق بن راهويه «مَن السَّوَادُ الْأَعْظَمُ؟» فَقَالَ: «هو محمد بنُ أسلمَ وأصحابُه ومَنْ تبعَه، لم أسمعْ عالمًا منذ خمسين سنةً أشدَّ تمسُّكًا بالأثر منه»[١]

قال أبو نعيم الأصبهاني: «السَّلِيمُ الْأَسْلَمُ الْمَذْكُورُ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ الطُّوسِيُّ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ. أَحْوَالُهُ مُشْتَهِرَةٌ مَشْهُورَةٌ، وَشَمَائِلُهُ مُسَطَّرَةٌ مَذْكُورَةٌ. كَانَ بِالْآثَارِ مُقْتَدِيًا، وَعَنِ الْآرَاءِ مُنْتَهِيًا، أُعْطِي بَيَانًا وَبَلَاغَةً وَزُهْدًا وَقَنَاعَةً، نَقَضَ عَلَى الْمُخَالِفِينَ بِتِبْيَانِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَى تَصْحِيحِ حَالِهِ وَشَأْنِهِ»[٢] وقال: «وأما كلامه في النقض على المخالفين من الجهمية

---

[١] حلية الأولياء ط السعادة (٩/ ٢٣٨) / طبقات علماء الحديث (٢/ ٢١٣).

[٢] حلية الأولياء ط السعادة (٩/ ٢٣٨).

والمرجئة فشائع ذائع وقد كان رحمه الله من المثبتة لصفات الله أنها أزلية غير محدثة في كتابه المترجم بالرد على الجهمية... وأما نقضه رحمه الله على المرجئة الكرامية التي زعمت أن الإيمان هو القول باللسان من دون عقد القلب الذي هو التصديق فقد صنف في الإيمان وفي الأعمال الدالة على تصديق القلب وأماراته كتابا جامعا كبيرا»[٣] ثم نقل عنه قوله: «ألا ترون أنه قد بين أن إيمانه يعرف بالعمل لا بالقول. وقد بين أن الإيمان الذي في القلب ينفعه إذا عمل بعمل الإيمان»[٤]

قال عنه ابن خزيمة: «رباني هذه الأمة»[٥] وقال: «لم تر عيناي مثله»[٦]

قال الحاكم: «قام محمد بن أسلم مقام وكيع، وأفضل من مقامه؛ لزهده وورعه وتتبعه للأثر»[٧]

---

[٣] (٩/ ٢٤٤).

[٤] (٩/ ٢٤٦).

[٥] تاريخ الإسلام - ت بشار (٥/ ١٢١٤).

[٦] سير أعلام النبلاء - ط الرسالة (١٢/ ١٩٦).

[٧] سير أعلام النبلاء - ط الرسالة (١٢/ ١٩٦).

[إسناد الكتاب](٨)

قَالَ عبد الغني المقدسي: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو طَاهِرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ السِّلَفِيُّ ٱلْأَصْبَهَانِيُّ بِالْأَسْكَنْدَرِيَّةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو غَالِبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْكَرْجِيُّ غَيْرَ مَرَّةٍ فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ بِبَغْدَادَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ بُكَيْرٍ النَّجَّارُ الْمُقْرِئُ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ وَكِيعِ بْنِ دَوَّاسِ بْنِ الشَّرْقِيِّ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ بِهَا أَبُو الْحَسَنِ:

[الحديث الأول]

(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنِ الْمُسْلِمُ؟ قَالَ: «**مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**» قَالَ: فَمَنِ الْمُؤْمِنُ؟ قَالَ: «**مَنْ**

---

(٨) ما بين قوسين من كلامي.

وهنا ملحوظات حول منهجية التعليق، لم أشأ أن أجعلها مقدِّمة لكي لا أطيل

١- سأخرِّج الحديث من الصحيحين، وإن لم يكن فيهما فمن أحمد والستة، وإلا فمن مشاهير الكتب، وسأنقل درجة الأحاديث عن محققي الكتب التي أنقل منها.

٢- سأجعل الضعيف بلون فضي، وليس ضعيف إلا ثلاثة.

أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ» قَالَ: فَمَنِ الْمُهَاجِرُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ» قَالَ: فَمَنِ الْمُجَاهِدُ؟ قَالَ: «**مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[٩]

بَابٌ فِي الْوُضُوءِ

(٢) حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ:

عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَفْضَلَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**»[١٠]

(٣) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِقَدْرِ الْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِقَدْرِ الصَّاعِ**»[١١]

بَابٌ: كَيْفَ الْوُضُوءُ

(٤) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ عَلِيًّا أَتَى بِكُرْسِيٍّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ فِي الرَّحَبَةِ(١٢)، ثُمَّ أَتَى بِتَوْرٍ(١٣) مِنْ مَاءٍ فَأَكْفَاهُ(١٤) عَلَى كَفِّهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا،

---

[٩] **صحيح لغيره**. رواه البخاري (٦١١٩) بنحوه دون ذكر المؤمن. وذِكر المؤمن رواه أحمد (٦٩٢٥) بإسناد صحيح.

[١٠] **صحيح**. رواه أحمد (٢٢٣٧٨) والدارمي (٦٨١) وابن ماجه (٢٧٧).

[١١] البخاري (١٩٨) مسلم (٥١ - ٣٢٥) من حديث أنس.

(١٢) **الرحبة**: مكان رَحِبٌ واسع بجانب المسجد.

ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، جَمَعَ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ بِكَفٍّ وَاحِدٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، (وَوَصَفَ شُعْبَةُ بِكَفَّيْهِ، مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، قَالَ شُعْبَةُ: فَلَا أَدْرِي أَرَدَّهُمَا أَمْ لَا؟)(١٥) ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ «هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[١٦]

بَابٌ فِي شَأْنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

(٥) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ:

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيكُمُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا لِلْمُقِيمِ» وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسَةً[١٧]

---

(١٣) التَورُ: إناء، وهي كلمة فارسية في الأصل.

(١٤) أكفأه: أماله.

(١٥) كان رسول الله ﷺ يردهما كما صح عنه.

[١٦] **صحيح**. رواه أحمد (١١٧٨) وأبو داود (١١٢) والنسائي (٩٢).

[١٧] **صحيح**. رواه أحمد (٢١٨٥٩) وابن ماجه (٥٥٣) كما رواه مسلم (٨٥ - ٢٧٦) عن عليٍّ.

بَابٌ فِي شَأْنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمَا فِيهَا

(٦) حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا مِنَ الْجَنَابَةِ، «فَصَبَّ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَبْغِهِ، وَجَعَلَ يَنْفُضُ عَنْهُ الْمَاءَ»[١٨]

بَابٌ فِي شَأْنِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَمَا فِيهَا

(٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً، أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضَةٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**»[١٩]

---

[١٨] البخاري (٢٧٠) ومسلم (٣٧ - ٣١٧).

[١٩] البخاري (٣٠٠) ومسلم (٦٢ - ٣٣٣).

بَابٌ فِي شَأْنِ النُّفَسَاءِ وَمَا فِيهَا

(٨) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ - عَنْ مُسَّةَ:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا - أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً -، كُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلَفِ»[٢٠]

بَابٌ فِي شَأْنِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهَا

(٩) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَكَانَ كَقَدْرِ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ

---

[٢٠] **حسن لغيره**. رواه أحمد (٢٦٥٦١) وابن ماجه (٦٤٨) وأبو داود (٣١١) والترمذي (١٣٩) وقال الترمذي: «وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَيُرْوَى عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَرَ الطُّهْرَ. وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالشَّعْبِيِّ: سِتِّينَ يَوْمًا».

الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ مِنَ الْغَدِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ، الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»

بَابٌ فِي شَأْنِ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهَا

(١٠) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»

قَالَ: فَرَجَعَ فَصَلَّى، فَجَعَلْنَا نَرْمُقُ صَلَاتَهُ لَا نَدْرِي مَا يَعِيبُ فِيهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» فَذَكَرَ ذَلِكَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا أَدْرِي مَا عِبْتَ عَلَيَّ مِنْ صَلَاتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ،

ثُمَّ يُكَبِّرَ اللَّهَ وَيَحْمَدَهُ وَيُمَجِّدَهُ، وَيَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَرْكَعَ فَيَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَسْتَوِيَ قَائِمًا حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مَأْخَذَهُ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَسْجُدَ وَيُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يُكَبِّرَ فَيَرْفَعَ رَأْسَهُ فَيَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَيُقِيمَ صُلْبَهُ» فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ»[٢١]

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، أَخْبَرَنَا رَبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ:
عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَحْضُرُهَا قَلْبُكَ، فَهِيَ إِلَى الْعُقُوبَةِ أَسْرَعُ مِنْهَا إِلَى الثَّوَابِ»

بَابٌ فِي شَأْنِ الْجُمُعَةِ وَمَا فِيهَا

(١١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَقَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ

---

[٢١] صحيح. رواه الدارمي (١٣٦٨) والبزار (٣٧٢٧) وقال: « وَحَدِيثُ رِفَاعَةَ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ:

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ(٢٢) يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَغَدَا(٢٣) وَابْتَكَرَ(٢٤)، (٢٥) فَجَلَسَ مِنَ الْإِمَامِ قَرِيبًا، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا»[٢٦]

بَابٌ فِي شَأْنِ مَنْ يَتَخَلَّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ

(١٢) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقُ عَلَى الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ»[٢٧]

---

(٢٢) قال الترمذي: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ: يَعْنِي غَسَلَ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ».

(٢٣) **غدا**: خرج باكِرًا.

(٢٤) **ابتكر**: وصل المسجد في أوّل وصول الناس إليه. «وابْتَكَرَ الشَّيءَ، أي: اسْتَولى على باكورَته، أي: أوّله». معجم ديوان الأدب (٢/ ٤٠٠)

(٢٥) سقط قيد صحيح في الحديث، وهو: « **وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ**».

[٢٦] **صحيح**. رواه أحمد (١٦١٧٣) وابن ماجه (١٠٨٧) وأبو داود (٣٤٥) والترمذي (٤٩٦).

[٢٧] رواه مسلم (٢٥٤ - ٦٥٢).

بَابٌ فِي شَأْنِ الزَّكَاةِ وَمَا فِيهَا

(١٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ، يُحَدِّثُ طَاوُسًا قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا تَغْزُو؟ فقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[٢٨]

بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

(١٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ(٢٩) صَدَقَةٌ(٣٠)، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ(٣١) صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ(٣٢) صَدَقَةٌ»[٣٣]

---

[٢٨] رواه مسلم (٢٢ - ١٦) ورواه البخاري (٨) بدون «ألا تغزو».

(٢٩) **الوسق**: ستون صاعًا، والصاع: أربع حفنات بكلتا اليدين. والكلام هنا عن زكاة الثِّمار.

(٣٠) المراد بالصدقة هنا: الزكاة الواجبة.

(٣١) أواقي: جمع أُوقيَّة، وهي أربعين درهمًا فِضَّة.

(٣٢) **الذود**: مجموعة من الإبل.

[٣٣] البخاري (١٣٧٨) ومسلم (١ - ٩٧٩).

بَابٌ فِي شَأْنِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

(١٥) حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ:

عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، فَقَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَكُنَّا نَفْعَلُهُ»[٣٤]

وَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «أَمَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ»[٣٥]

بَابٌ فِي شَأْنِ الصَّوْمِ وَمَا فِيهِ

(١٦) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ: «قَدْ جَاءَكُمْ رَمَضَانُ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَيُغَلُّ فِيهِ الشَّيْطَانُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ

---

[٣٤] **صحيح**. رواه أحمد (٢٣٨٤٣) وابن ماجه (١٨٢٨) والنسائي (٢٥٠٧).

[٣٥] **صحيح**. رواه أحمد (١٥٤٧٧).

مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ»[٣٦]

بَابٌ فِي شَأْنِ الْحَجِّ وَمَا فِيهِ

(١٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَى جِبْرِيلُ إِبْرَاهِيمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ(٣٧) فَرَاحَ بِهِ إِلَى مِنًى، فَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا بِهِ إِلَى عَرَفَاتٍ فَأَنْزَلَهُ الْأَرَاكَ(٣٨) -أَوْ حَيْثُ يَنْزِلُ النَّاسُ- فَصَلَّى بِهِ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ وَقَفَ بِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ كَأَعْجَلِ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمَغْرِبَ(٣٩)؛ أَفَاضَ إِلَى جَمْعٍ(٤٠) فَصَلَّى بِهِ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا؛ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ بَاتَ بِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ كَأَعْجَلِ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْفَجْرَ؛ صَلَّى بِهِ الْفَجْرَ، ثُمَّ وَقَفَ بِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ كَأَبْطَأِ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْفَجْرَ؛ أَفَاضَ بِهِ إِلَى مِنًى فَرَمَى الْجَمْرَةَ وَذَبَحَ وَحَلَقَ ثُمَّ أَفَاضَ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ.

---

[٣٦] صحيح. رواه أحمد (٧١٤٨).

(٣٧) يوم التروية: اليوم الثامن من ذي الحجة.

(٣٨) الأراك: اسم وادٍ شمال شرق عرفة.

(٣٩) «كَأَعْجَلِ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمَغْرِبَ» هذا تقدير لمدة الوقوف.

(٤٠) جَمع: مزدلفة.

وَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾"[٤١]

بَابٌ فِي شَأْنِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَمَا فِيهِ

(١٨) حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: " أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «**أُمَّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمَّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أُمَّكَ**» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «**ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ**»"[٤٢]

(١٩) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ(٤٣)، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**الصَّلَوَاتُ لِوَقْتِهِنَّ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**» وَلَوِ

---

[٤١] **حسن لغيره موقوف**. أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٣٢) فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ضعيف جدًا، إلا أن له متابعة عند ابن خزيمة (٢٨٠٣) بنحوه.

[٤٢] **صحيح**. رواه أحمد (٢٠٠٢٨) وابن ماجه (٣٦٥٨) وأبو داود (٥١٣٩) والترمذي: (١٨٩٧) ونحوه في البخاري (٥٦٢٦) ومسلم (١ - ٢٥٤٨).

(٤٣) ابن مسعود.

اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي[٤٤]

بَابٌ فِي شَأْنِ فَضْلِ الْجِهَادِ وَمَا فِيهِ

(٢٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[٤٥]

(٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ يَجْرِي لَهُ أَجْرُ عَمَلِهِ حَتَّى يُبْعَثَ**»[٤٦]

بَابٌ فِي شَأْنِ صِلَةِ الرَّحِمِ وَمَا فِيهَا

(٢٢) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ذَوِي أَرْحَامٍ؛ أَصِلُ وَيَقْطَعُونَ، وَأَعْفُو

---

[٤٤] رواه البخاري (٢٦٣٠) ومسلم (١٣٩ - ٨٥) والأعمال مرتبة فصل بينها بقوله «ثُمَّ أَيٌّ؟».

[٤٥] رواه البخاري (٦٠٥٢) ومسلم (١١٤ - ١٨٨٢).

[٤٦] **صحيح لغيره**. رواه أحمد (١٧٣٥٩) والدارمي (٢٤٦٩) وروي من حديث أبي هريرة، وسلمان الخير، وفضالة بن عبيد.

وَيَظْلِمُونَ، وَأُحْسِنُ وَيُسِيئُونَ، أَؤُكَافِئُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، إِذًا يَتْرُكُونَ جَمِيعًا، وَلَكِنْ خُذِ الْفَضْلَ وَصِلْهُمْ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ مَا كُنْتَ كَذَلِكَ»[٤٧]

(٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ زَيدَ:
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ»[٤٨]

بَابٌ فِي شَأْنِ حَقِّ الْجَارِ وَمَا فِيهِ

(٢٤) حَدَّثَنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ:
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[٤٩]

---

[٤٧] **حسن**. رواه أحمد (٦٩٤٢) ومن حديث أبي هريرة رواه مسلم (٢٢ - ٢٥٥٨).

[٤٨] ضعيف. مداره على سليمان بن زيد، متفق على ضعفه، وهو مخالف لما صح عن رسول الله ﷺ: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر... فيسألهم ربهم وهو أعلم منهم: ما يقول عبادي؟ قالوا: يقولون: يسبحونك ويكبرونك... فيقول: فأشهدكم أني قد غفرت لهم، قال: يقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم، إنما جاء لحاجة، قال: **وله غفرت هم القوم لا يشقى بهم جليسهم**» رواه الشيخان.
قال التُّورِبِشْتِي: «يحتمل أنه أراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم، ولا ينكرون عليه»

[٤٩] رواه البخاري (٥٦٦٩) ومسلم (١٤١ - ٢٦٢٥).

بَابٌ فِي شَأْنِ حَقِّ الْمُسْلِمِ وَمَا فِيهِ

(٢٥) حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ الْأَفْرِيقِيُّ، عَنْ أَبِيهِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمَ سَمِعَ

أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ سِتَّ خِصَالٍ وَاجِبَةٍ: إِذَا تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا تَرَكَ حَقًّا وَاجِبًا عَلَيْهِ: إِذَا دَعَاهُ(٥٠) أَنْ يُجِيبَهُ، وَإِذَا مَرِضَ أَنْ يَعُودَهُ(٥١)، وَإِذَا مَاتَ أَنْ يَحْضُرَهُ، وَإِذَا لَقِيَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَهُ نَصَحَهُ، وَإِذَا عَطَسَ أَنْ يُشَمِّتَهُ(٥٢)»[٥٣]

بَابٌ فِي شَأْنِ مَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ

(٢٦) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ:

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ أَمَرَنَا بِنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. وَنَهَانَا عَنِ الِاسْتَبْرَقِ،

---

(٥٠) **دعاه**: أي إلى وليمة.

(٥١) **العَوْد والعِيادة**: زيارة المريض.

(٥٢) **التشميت**: في اللغة: إزالة الشماتة. وفي الشرع: قول: «يرحمك الله».

[٥٣] **صحيح**. رواه من حديث أبي هريرة أحمد (٨٢٧١) والترمذي (٢٧٣٧) والنسائي (١٩٣٨) ومن حديث علي: ابن ماجه (١٤٣٣) والترمذي (٢٧٣٦) .

وَالْقَسِّيِّ، وَمَيَاثِرِ الْحُمْرِ، وَخَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ»[٥٤]

بَابٌ فِي شَأْنِ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَمَا فِيهِ

(٢٧) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّهَا تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ(٥٥) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ(٥٦) ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي آخِرِهِنَّ شَيْئًا مِنَ الْكَافُورِ(٥٧)، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي(٥٨)»

---

[٥٤] رواه البخاري (١١٨٢) ومسلم (٣ - ٢٠٦٦).

(٥٥) **ابنته** هي زينب.

(٥٦) **السدر**: شجر له أوراق طيبة الرائحة.



(٥٧) الكافور: شجر له أوراق طيبة الرائحة.

فَآذَنَّاهُ، وَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ(٥٩)، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا(٦٠) إِيَّاهُ»

وَقَالَتْ حَفْصَةُ(٦١): «اغْسِلْنَهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا، وَاجْعَلْنَ لَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ»[٦٢]

بَابٌ فِي شَأْنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَمَا فِيهَا

(٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ:
عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَبِّرُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ



(٥٨) آذِنِّي: أخبِرْني.

(٥٩) الحَقو: هو الإزار، كالقُماشة التي يلفها الحُجَّاج على وسطهم.

(٦٠) الإشعَار: لفُّ القماشة على الجلد مباشرةً.

(٦١) أي في روايتها عن أم عطية عن رسول الله ﷺ.

[٦٢] رواه البخاري (١٢٠٠) ورواه مسلم (٣٦ - ٩٣٩) دون كلام حفصة.

وَالنَّهَارِ أَرْبَعًا»[٦٣]

بَابٌ فِي فَضْلِ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ

(٢٩) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا وَتَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ**»

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَإِنَّكَ تُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَذَهَبَ إِلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ. [٦٤]

بَابٌ فِي شَأْنِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

(٣٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ

عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ(٦٥)، قَالَ: أَخَذَ عَلِيٌّ(٦٦) بِيَدِي فَقَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى

---

[٦٣] ضعيفٌ صحيحُ المعنى. رواه أحمد (١٤٦١٧).

[٦٤] رواه البخاري (١٢٦٠) ومسلم (٥٥ - ٩٤٥).

(٦٥) سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ.

(٦٦) ابن أبي طالب.

الْحَسَنِ(٦٧) نَعُودُهُ فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَعَائِدًا جِئْتَ أَمْ زَائِرًا؟ قَالَ: لَا، بَلْ عَائِدًا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غَدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَا يَعُودُهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ(٦٨) فِي الْجَنَّةِ**»[٦٩]

بَابٌ فِي شَأْنِ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَمَا فِيهَا

(٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ يُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»[٧٠]

---

(٦٧) ابن علي.

(٦٨) **الخريف**: البستان المُثمر.

[٦٩] رواه أحمد (٧٠٢) والترمذي (٩٦٩).

[٧٠] رواه البخاري (٤٦٢٥) ومسلم (١ - ١٤٧١).

بَابٌ فِي شَأْنِ التِّجَارَةِ وَمَا فِيهَا

(٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، وَيَعْلَى، قَالُوا: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى(٧١) يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»[٧٢]

بَابٌ فِي حَقِّ الْعِيَالِ وَمَا فِيهِ

(٣٣) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ:

عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الدِّينَارِ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: بَدَأَ بِالْعِيَالِ قَالَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ

---

(٧١) الحِمى: موضع مَنَع الوالي أن يرعى الغنم فيه.

[٧٢] رواه البخاري (٥٢) ومسلم (١٠٧ - ١٥٩٩).

يَسْعَى عَلَى عِيَالٍ لَهُ صِغَارٍ حَتَّى يُعِفَّهُمْ أَوْ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ بِهِ. [٧٣]

بَابٌ فِي شَأْنِ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ

(٣٤) حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِكُمْ»[٧٤]

بَابٌ فِي شَأْنِ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

(٣٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ:

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَانَ النِّسَاءُ لِأَزْوَاجِهِنَّ»[٧٥]

بَابٌ فِي شَأْنِ نَصِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ

(٣٦) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ:

---

[٧٣] رواه مسلم (٣٨ - ٩٩٤).

[٧٤] صحيح. رواه أحمد (١٠١٠٦) وأبو داود (٤٦٨٢) والترمذي (١١٦٢).

[٧٥] **صحيح لغيره**. فلا يصح من حديث جابر، إلا أن المعنى جاء من حديث عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» رواه ابن ماجه (١٨٥٢) والترمذي (١١٥٩)

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ، إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قِيلَ: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[٧٦]

(٣٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ: بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى فِي الْقَلْبِ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»[٧٧]

بَابٌ فِي شَأْنِ الْخَمْرِ وَمَا فِيهَا

(٣٨) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ - يَعْنِي الطَّبْلَ - وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[٧٨]

بَابٌ فِي شَأْنِ الْوَصِيَّةِ وَمَا فِيهَا

(٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ:

---

[٧٦] رواه مسلم (٩٥ - ٥٥).

[٧٧] رواه مسلم (٣٢ - ٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة.

[٧٨] **صحيح**. رواه أحمد (٢٦٢٥) وأبو داود (٣٦٨٥).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»[٧٩]

بَابٌ فِي أَخَذِ الشَّارِبِ وَمَا فِيهِ

(٤٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا**»[٨٠]

[خاتمة]

حَدَّثَنَا أَشْرَفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبَانَ:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَحْفَظُ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا لِيُعَلِّمَهُمْ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ إِلَّا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهًا عَالِمًا»[٨١]

* * *

---

[٧٩] رواه البخاري (٢٥٨٧) ومسلم (١ - ١٦٢٧).

[٨٠] **صحيح**. رواه أحمد (١٩٢٦٣) والترمذي (٢٧٦١) والنسائي (١٣).

[٨١] متفق على ضعفه.

الفهرس